

سنن البيهقي الكبرى

10729 - قال وحدثنا هشيم أنا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح ٧ أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل بن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً ف قيل له إن أخذوا أفضل من دراهمهم قال لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم وروي في ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب هـ فإن صح ذلك عنه وعن بن عباس هـما فإنما أراد والله أعلم إذا كان ذلك بغير شرط والله أعلم